

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم العسكرية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم العسكرية
لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار
إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة تعريف (الصندوق)
إليها بعد تعريف (القاضي العسكري) الوارد فيها:-

الصندوق: صندوق القضاة العسكريين.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وإذا تعذر تأليفها
من القضاة العسكريين فيتم إكمال تأليفها من ضباط القوات
المسلحة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (جميعهم من
القضاة العسكريين).

المادة ٤- يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٧) منه.

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ز- مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانوا من العسكريين أو من في حكمهم من المدنيين المقاتلين.

المادة ٦- تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي:-

أ- يصنف القضاة العسكريون وتحدد شروط تعيينهم وإجراءاته وسائر الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى نظام خاص بالخدمة القضائية للقضاة العسكريين.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة فيها لتصبح (ب) و (ج) و(د) منها على التوالي.

المادة ٧- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإعادة ترقيم المواد من (٨) الى (١٥) الواردة فيه لتصبح من (٧) الى (١٤) منه على التوالي .

ثانياً: بإضافة المادتين (١٥) و(١٦) إليه بالنصين التاليين:-

المادة ١٥-

أ- ينشأ في مديرية القضاء العسكري صندوق يسمى (صندوق القضاة العسكريين) لدعم أولئك القضاة

وتحسين ظروفهم المعيشية والاجتماعية على ان تنظم سائر الأمور المتعلقة بالصندوق بما فيها إدارة الصندوق و أوجه الإنفاق والصرف منه ونسبة الاشتراك فيه بنظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

- ١- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها القاضي العسكري المشترك في الصندوق.
- ٢- (١٥%) من الغرامات التي تحكم بها محكمة أمن الدولة والتي يتم تحصيلها.
- ٣- (٧%) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات المنظورة لدى محكمة أمن الدولة بموجب نظام رسوم المحاكم أو أي تشريع آخر.
- ٤- بدل أي خدمة يقدمها الصندوق للمشارك.
- ٥- عوائد استثمار أموال الصندوق.
- ٦- أي مبالغ تقدمها القوات المسلحة الأردنية للصندوق.

المادة ١٦-

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- يستمر العمل بنظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ الى ان يلغى أو يعدل أو يستبدل غيره به وفقا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون.

ثالثاً : بإعادة ترقيم المادة (١٦) الواردة فيه لتصبح (١٧) منه.

٢٠١٤/٥/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	
وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط